

Distr.: General
28 November 2022
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/2945 **

ألكسندر لابشين (تمثله المحامية إيكاترينا كوبيلوفا)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
1 شباط/فبراير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والذي أحيل إلى الدولة الطرف في 2 شباط/فبراير 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
19 تموز/يوليه 2022	تاريخ اعتماد الآراء:
تسليم صاحب البلاغ إلى أذربيجان؛ وعدم الإعادة القسرية	الموضوع:
الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
التعذيب؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ وعدم الإعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
المواد 7 و13 و14	مواد العهد:
المادتان 1 و3	مواد البروتوكول الاختياري:

1-1 إن صاحب البلاغ، هو ألكسندر لابشين، وهو مواطن وُلد في عام 1976 ويحمل جنسيتي الاتحاد الروسي وإسرائيل. ويدعي صاحب البلاغ أن تسليمه إلى أذربيجان سينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد. كما يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 14 من العهد. وقد دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. وتمثل صاحب البلاغ المحامية إيكاترينا كوبيلوفا.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 135 (27 حزيران/يونيه - 27 تموز/يوليه 2022).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، ومحجوب الهيبه، وفوروي شويتشي، وكارلوس غوميز مارتينيز، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزارتريس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وسوه تشانغروك، وكوباويا تشامدجا كباتشا، وهيلين تيغروديجا، وإيميرو تاميرات إغيزو، وجينتيان زيري.



1-2 وفي 2 شباط/فبراير 2017، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بأحكام المادة 94 من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تسليم صاحب البلاغ إلى أذربيجان ريثما تثبت في بلاغه. ورغم طلب اللجنة، سُلّم صاحب البلاغ إلى أذربيجان في 7 شباط/فبراير 2017.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 صاحب البلاغ هو مدّون معروف، يستضيف موقع لايفجورنال باللغة الروسية منشورات مدونته الشهيرة المتعلقة بالسفر. وقد زار بالفعل أكثر من 120 بلداً، بما في ذلك مناطق نزاع ومناطق في مرحلة ما بعد النزاع.

2-2 وفي نيسان/أبريل 2011 وتشرين الأول/أكتوبر 2012، سافر إلى ناغورنو - كاراباخ. وانتقد في مدونته على الويب سياسات أذربيجان ودعا إلى استقلال المنطقة المتنازع عليها عن أذربيجان.

2-3 وفي تاريخ غير محدد، أقيمت دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ بموجب المادتين 281(2) و318(2) من القانون الجنائي لأذربيجان. واتهم صاحب البلاغ بزيارة ناغورنو - كاراباخ بصورة غير قانونية، وهي منطقة تعتبرها سلطات أذربيجان "أراض أذربيجانية محتلة"، ودعا إلى الاعتراف باستقلالها عن أذربيجان. وفي غضون ذلك، أدرجت وزارة الشؤون الخارجية لأذربيجان اسم صاحب البلاغ في القائمة السوداء الرسمية للأشخاص المطلوبين بسبب عبوره حدود دولة أذربيجان بصورة غير قانونية (المادة 318(2)(1) من القانون الجنائي)، وإدلائه بتصريحات علنية ضد أذربيجان (المادة 281(2) من القانون الجنائي)(2).

2-4 وفي تاريخ غير محدد، أصدرت سلطات أذربيجان طلب تسليم صاحب البلاغ. وبناءً عليه، أُلقي القبض على صاحب البلاغ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 في مينسك، حيث كان في زيارة للبلد حينذاك(3)، بغرض تسليمه إلى أذربيجان.

2-5 وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2016، وضعت سلطات بيلاروس صاحب البلاغ رهن الاحتجاز في انتظار تسليمه. وفي الفترة ما بين 16 كانون الأول/ديسمبر 2016 و25 كانون الثاني/يناير 2017، منع محامي صاحب البلاغ، الذي وكلته زوجته، من الاطلاع على ملف القضية. وأخضع المدعي العام صاحب البلاغ مراراً للاستجواب في غياب محاميه كما مُنع من مقابلة زوجته.

2-6 وطعن صاحب البلاغ في احتجازه في انتظار تسليمه. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2016، رفضت محكمة ابتدائية شكواه. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2017، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي تقدم به. وعقدت جلسات الاستماع في غياب صاحب البلاغ الذي لم تستدعيه المحكمة. وكانت جلسات الاستماع مغلقة وطلب من المحامي عدم الكشف عن محتوى ملف القضية.

(1) تنص المادة 318(1) من القانون الجنائي على أن عبور حدود أذربيجان من دون الوثائق المطلوبة أو العبور خارج نقطة التفتيش الحدودية يعاقب عليه بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وتنص المادة 318(2) على أنه في حالة ارتكبت مجموعة من الأشخاص، باستخدام العنف أو التهديد به، الأفعال المنصوص عليها في المادة 318(1)، فإن هذه الأفعال يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

(2) تنص المادة 281(1) على أن النداءات العامة الداعية إلى الاستيلاء بالقوة على السلطة أو إلى التغيير القسري للدستور أو المس بالسلامة الإقليمية لأذربيجان، فضلاً عن توزيع المواد لهذه الأغيات، يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتنص المادة 281(2) على أن الأفعال نفسها التي ترتكب مراراً أو من قبل مجموعة من الأشخاص يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وثمان سنوات.

(3) لا يحتاج صاحب البلاغ، بوصفه مواطناً من الاتحاد الروسي، إلى تأشيرة لدخول بيلاروس.

7-2 وفي 17 كانون الثاني/يناير 2017، أمر نائب المدعي العام في بيلاروس بتسليم صاحب البلاغ إلى أذربيجان بناء على التهم الجنائية المسندة إليه هناك. وتضمن أمر التسليم تهماً بتجاوز صاحب البلاغ نقاط التفتيش وعبوره حدود أذربيجان بصورة غير قانونية وذلك بالتآمر مع مجموعة من الأشخاص، في نيسان/أبريل 2011 وتشرين الأول/أكتوبر 2012.

8-2 وفي 18 كانون الثاني/يناير 2017، حصل صاحب البلاغ على نسخة مرسلة بالفاكس من أمر التسليم، دون أن يطلع على حقوقه أو على سبل الاستئناف. وفي 21 كانون الثاني/يناير 2017، تلقى صاحب البلاغ نسخة أخرى من أمر التسليم ذاته.

9-2 وفي 24 كانون الثاني/يناير 2017، طعن صاحب البلاغ في أمر التسليم. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2017، رفضت محكمة مدينة مينسك الطعن الذي تقدم به وأيدت أمر التسليم.

10-2 ويدفع صاحب البلاغ بأن قرار محكمة مدينة مينسك كان يمكن أن يخضع لاستئناف آخر أمام المحكمة العليا لبيلاروس، لكنّ هذا السبيل لا يمثل سبيل انتصاف فعالاً لأن المحكمة تتصرف بناء على تعليمات مباشرة من رئيس بيلاروس. وقد بدأت عملية التسليم بناء على اتفاق بين رئيسي بيلاروس وأذربيجان. ولذلك، فإن هذا الاستئناف لن يكون سوى إجراء شكلي ولن يكون له أي أثر عملي على حقوق صاحب البلاغ⁽⁴⁾. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراء المتبع أمام المحكمة العليا (جلسة مغلقة يعقدها قاض منفرد بحضور مدع عام، دون السماح بحضور محام) يدل على أن سبيل الاستئناف هذا يفقر إلى الحياد.

الشكوى

1-3 ادعى صاحب البلاغ، إبان تقديم البلاغ، أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب إذا سُلم إلى أذربيجان، مما يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد. واستند في تقييم الخطر إلى ملابسات القضية، وانتقاده لسياسة أذربيجان بشأن ناغورنو - كاراباخ وحكومة أذربيجان عموماً، وسجل البلد السيء في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بأنشطته الصحفية وتعبيره عن آرائه. وأضاف صاحب البلاغ أنه ينبغي النظر في جميع الوقائع والملابسات ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في أذربيجان. ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأن خطر تعرضه لسوء المعاملة والانتقام والمضايقة في أذربيجان قد اعترفت به أيضاً منظمات حقوق الإنسان⁽⁵⁾ وبلدان مختلفة⁽⁶⁾، وبأن أذربيجان شجعت علناً وبشدة على استخدام أساليب المعاملة اللاإنسانية وعلى معاملة الأشخاص من أصل أرمني أو أولئك الذين كانت تربطهم أي صلة بأرمينيا وناغورنو - كاراباخ معاملة لا إنسانية.

2-3 وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن ضمانات المحاكمة العادلة، المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، قد انتهكت في حالته، لا سيما خضوعه للاستجواب في غياب محام، وعدم توضيح مضمون أمر التسليم له، وعدم استدعائه إلى جلستي المحكمة اللتين عقدتا في 27 كانون الأول/ديسمبر 2016 و6 كانون الثاني/يناير 2017، ومنع محاميه من الوصول إلى مواد ملف القضية بين 16 كانون الأول/ديسمبر 2016 و25 كانون الثاني/يناير 2017 دون أي مسوغ، بالإضافة إلى عقد جلسات غير علنية

(4) قدم صاحب البلاغ طعناً إلى المحكمة العليا في تاريخ غير محدد.

(5) يحيل صاحب البلاغ إلى البيانات والمقالات الإعلامية التالية: <https://cpj.org/2017/01/blogger-jailed-in-belarus-faces-extradition-to-aze-grave-punishment-if-extradited-to-baku> و <https://asbarez.com/osce-freedom-of-media-rep-says-lapshin-will-face-grave-punishment-if-extradited-to-baku>.

(6) يحيل صاحب البلاغ إلى البيانات والمقالات الإعلامية التالية: www.prensacentroarmenio.com.ar/ministerio-de-relaciones-exteriores-de-rusia-la-extradicion-de-lapshin-a-azerbaiyan-es-inaceptable/?lang=en و https://arminfo.info/full_news.php?id=23721&lang=3.

ومنع المحامين من الكشف عن معلومات حول القضية. وعلاوة على ذلك، حرم من إمكانية الاتصال بسفارتي إسرائيل والاتحاد الروسي.

3-3 وادعى صاحب البلاغ كذلك أن القضية الجنائية المرفوعة ضده في أذربيجان هي قضية ملفقة وأن ملاحقته قضائياً تحركها دوافع سياسية انتقاماً منه بسبب أنشطته الصحفية وانتقاده لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الأذربيجانية وتصريحاته المؤيدة للاعتراف الدولي بإقليم ناغورنو - كاراباخ. وأعلنت أذربيجان أن 180 صحفياً أشخاص غير مرغوب فيهم ومنعتهم من دخول أذربيجان لزيارة إقليم ناغورنو - كاراباخ المتنازع عليه ونشر معلومات عنه. وشملت القائمة السوداء لوزارة شؤون خارجية أذربيجان أيضاً عدداً من المشاهير الذين زاروا ناغورنو - كاراباخ، مثل مونتسيرات كابالي (المتوفى) وبلاسيديو دومينغو. ويدفع صاحب البلاغ بأن حكومة أذربيجان تقدم فوائد اقتصادية ومزايا أخرى لليبلاروس من أجل تحقيق هدفها السياسي المتمثل في تقييد تدفق الأجانب إلى ناغورنو - كاراباخ عبر أرمينيا وإسكات الصحفيين والناشطين الذين أبدوا اهتماماً بتغطية النزاع الدائر المستعصي.

3-4 وأشار صاحب البلاغ إلى أنه في عامي 2011 و2012 عندما زار ناغورنو - كاراباخ، كانت نقطة الوصول الوحيدة إلى المنطقة هي عبر أرمينيا التي كان لديها المعبر الحدودي الوحيد المفتوح والأمن والصالح لعبور إليها. ولا تملك أذربيجان أي سيطرة فعلية على ناغورنو - كاراباخ ولا يمكن لأي مواطن أذربيجاني الوصول إلى ذلك الإقليم دون إذن من سلطات ناغورنو - كاراباخ. ولا توجد نقطة عبور من الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية لأذربيجان إلى ناغورنو - كاراباخ. وجادل صاحب البلاغ بأن الوضع نفسه كان موجوداً في العديد من مناطق ما بعد النزاع الأخرى، والتي لم تمنع الصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان من دخول تلك المناطق ولم تؤد إلى اضطهادهم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-4 طلبت الدولة الطرف، في مكرتين شفويتين مؤرختين 9 شباط/فبراير 2017 و3 نيسان/أبريل 2017، تقديم البلاغ باللغة الروسية أو البيلاروسية. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة 6 تموز/يوليه 2017، بأنها ستسعى إلى النظر في البلاغ وطلبت تمديد الموعد النهائي لتقديم ملاحظاتها.

2-4 وقدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2017، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأفادت الدولة الطرف بأن المادة 7(2) من القانون الجنائي البيلاروسي تنص على إمكانية تسليم مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية إلى دولة أجنبية لملاحقته قضائياً. ويتمتع المدعي العام ونوابه بصلاحيات اتخاذ قرار بشأن تسليم أي شخص.

3-4 وبيلاروس وأذربيجان هما طرفان في اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (اتفاقية تشيسيناو). ووفقاً للمادة 66(1)-(2) و(4) من الاتفاقية، فإن الأطراف ملزمة، بناء على الطلب، بتسليم الأشخاص الموجودين في أراضيها لمحاكمتهم جنائياً.

4-4 وتتص المادتان 507 و508 من قانون الإجراءات الجنائية على حقوق وواجبات الشخص الموقوف بناء على أمر دولي بالتسليم، بما في ذلك الحق في الطعن في التوقيف والاحتجاز أمام المحكمة.

4-5 واتخذت محكمة ناسيمينسكي المحلية في باكو قرار القبض على صاحب البلاغ في 1 تموز/يوليه 2016. ومنذ 28 تموز/يوليه 2016، أدرج اسم صاحب البلاغ في قائمة المطلوبين دولياً بسبب ارتكابه جرائم يعاقب عليها بموجب المادتين 281(2) و318(2) من القانون الجنائي لأذربيجان.

4-6 وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، احتُجز صاحب البلاغ في بيلاروس بهدف تسليمه إلى أذربيجان. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2016، صار محتجزاً بناء على قرار نائب المدعي العام لمقاطعة بيرفومايسكي في مينسك. وتلقى صاحب البلاغ شرحاً بشأن إجراء الطعن في هذا القرار.

4-7 ووفقاً للمادة 144(1)-(3) من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز استئناف إجراء التوقيف في غضون 72 ساعة. ويجب أن ينظر في الاستئناف قاض منفرد في جلسة مغلقة؛ وللمحامي الحق في المشاركة في الجلسة. وإذا لزم الأمر، يمكن استدعاء الشخص الموقوف.

4-8 وطعن محامي صاحب البلاغ في إجراء توقيفه. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2016، نظرت محكمة مقاطعة بيرفومايسكي في مينسك في الشكوى ورفضتها بناء على أن الاعتقال كان قانونياً.

4-9 ووفقاً للمادة 145(2) و(5)-(6) من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز استئناف قرار المحكمة برفض الاستئناف في غضون 24 ساعة أمام محكمة أعلى درجة. وينظر في هذا الاستئناف قاض منفرد من المحكمة العليا في غضون ثلاثة أيام في جلسة مغلقة يشارك فيها المدعي العام. ويكون القرار نهائياً ويدخل حيز النفاذ فوراً ولا يخضع للطعن، ولكن يجوز للأشخاص المخولين بذلك الطعن فيه بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية عملاً بالمادة 404 من قانون الإجراءات الجنائية.

4-10 واستأنف محامي صاحب البلاغ إجراء اعتقاله مرة أخرى. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2017، نظرت محكمة مدينة مينسك في الشكوى ورفضتها بناء على أن الاعتقال كان قانونياً. ولم يستأنف صاحب البلاغ القرار أمام المحكمة العليا.

4-11 وتدفع الدولة الطرف بأن المحاكم لم تجد ضرورة لمشاركة صاحب البلاغ في جلسات المحكمة؛ غير أن محاميه شارك في الجلسات. وهكذا، احترمت حقوق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة كما احترمت حقه في الاستئناف.

4-12 وتدفع الدولة الطرف بأن الأفعال غير القانونية التي ارتكبتها صاحب البلاغ والتي ينص عليها القانون الجنائي لأذربيجان يمكن أيضاً أن تخضع للملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي لبيلاروس. وحيث إن قانون التقادم المتعلق بتحميل شخص ما المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي لبيلاروس لم يسقط بعد، فقد وافق نائب المدعي العام على طلب مكتب المدعي العام لأذربيجان تسليم صاحب البلاغ في 17 كانون الثاني/يناير 2017.

4-13 ويمكن استئناف هذا القرار في غضون 10 أيام أمام محكمة مدينة مينسك أو المحكمة الإقليمية. وتشكل هذه الإمكانية ضماناً دستورية لحماية حق الأشخاص المنورطين في قضايا جنائية تتطلب مساعدة قانونية دولية.

4-14 وعملاً بالمادة 516(1)-(2) من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز استئناف قرار المحكمة بشأن التسليم في غضون شهر واحد أمام محكمة مدينة مينسك أو أمام المحكمة الإقليمية. وينظر في هذا الاستئناف قاض منفرد في جلسة مغلقة بمشاركة المدعي العام وصاحب الشكوى أو محامي الدفاع.

4-15 واستأنف صاحب البلاغ قرار التسليم أمام محكمة مدينة مينسك. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2017، نظرت المحكمة في الشكوى بمشاركة صاحب البلاغ ومحاميه والمدعي العام ورفضتها لأن قرار المحكمة السابقة كان قانونياً.

4-16 ووفقاً للمادة 516(5) و(8)-(9) من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز استئناف قرار المحكمة بشأن التسليم في غضون 10 أيام أمام المحكمة العليا. ويعلق تنفيذ قرار المحكمة بموجب هذا الاستئناف. وينظر في هذا الاستئناف قاض منفرد في جلسة مغلقة بمشاركة إلزامية من المدعي العام. ويكون قرار قاضي المحكمة العليا قراراً نهائياً.

- 4-17 واستأنف صاحب البلاغ ومحاميه قرار محكمة مدينة مينسك الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2017.
- 4-18 وفي 7 شباط/فبراير 2017، نظرت المحكمة العليا في الشكاوى ورفضتها. ونظرت المحكمة في الادعاءات التي تقيد بأن التسليم استند إلى دوافع سياسية لأنه يتعلق بالآراء السياسية والأنشطة المهنية لصاحب البلاغ، إلا أن تلك الوقائع لم تؤكد.
- 4-19 وتؤكد الدولة الطرف أن السلطات المحلية قد قُيّمت على النحو الواجب ادعاءات صاحب البلاغ بأنه قد يتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية لدى عودته إلى أذربيجان. وعلاوة على ذلك، أكد مكتب المدعي العام لأذربيجان أن طلب التسليم لم يستند إلى دوافع سياسية وأن صاحب البلاغ لن يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وستتاح لصاحب البلاغ كل فرصة للدفاع عن نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدولة الطرف إلى أن الاتحاد الروسي وإسرائيل لم يطلبتا تسليم صاحب البلاغ.
- 4-20 ومثل صاحب البلاغ خلال إقامته في بيلاروس، محاميان⁽⁷⁾ كان بإمكانه التحدث معهما على انفراد دون فرض أي قيود بشأن الوقت أو مدة هذه الاجتماعات، ومن ثم لم ينتهك حقه في الحصول على مساعدة قانونية.

معلومات إضافية من صاحب البلاغ

- 5-1 في 13 أيلول/سبتمبر 2018، قدّم صاحب البلاغ معلومات إضافية كرر فيها تأكيد وقائع القضية.
- 5-2 وادّعى صاحب البلاغ أنه نقل بعد احتجازه مباشرة إلى مركز شرطة مقاطعة بيرفومايسكي. ولم يُعلم بحقوقه وسبب احتجازه، ولكنه تمكن من إبلاغ زوجته عن احتجازه. ولم يحصل على تقرير الاحتجاز إلا بعد تدخل زوجته، وكان من الصعب عليه أن يفهم من هذا التقرير أسباب احتجازه.
- 5-3 ولم تتح لصاحب البلاغ فرصة الاتصال بسفارتي إسرائيل والاتحاد الروسي اللذين يحمل جنسيتهما. ولم تبلغ أي من السفارتين باحتجازه. ولم يسمح للدبلوماسيين بزيارته إلا بعد شهر واحد من توقيفه. ولم تبلغ أي من السفارتين بمواعيد جلسات الاستماع إلى صاحب البلاغ.
- 5-4 ويدّعي صاحب البلاغ أن التحقيق (إجراءات التسليم) في بيلاروس كان يشوبه عيوب إجرائية مختلفة، حيث لم يوكل له محام وقت احتجازه، ولم توكل له زوجته محاميين إلا في وقت لاحق؛ ولم يتمكن المحاميان من الاطلاع على ملف القضية الوارد من أذربيجان، ومن ثم تعذّر على صاحب البلاغ الحصول على المساعدة القانونية المناسبة في بيلاروس. وأصدرت هيئات الدولة ذات الصلة قرارات هامة في وقت متأخر، ولذلك كان من الصعب جداً الطعن فيها في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، كانت جميع جلسات الاستماع المتعلقة بالقبض على صاحب البلاغ مغلقة حتى أمامه هو نفسه. وجرم أيضاً من الاطلاع على قرارات المحكمة تلك.
- 5-5 وأثناء احتجازه في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة (مركز الاحتجاز رقم 1)، زار صاحب البلاغ ممثلون عن وكالة أمن الدولة ومكتب المدعي العام. وأجريت هذه الزيارات من دون محامي الدفاع عن صاحب البلاغ ومن دون أي محاضر استجواب. وأصروا على أن يوقع صاحب البلاغ اتفاقاً طوعياً لتسليمه إلى أذربيجان. وحينما رفض صاحب البلاغ التوقيع على الوثيقة، وضع في زنزانه من دون تدفئة، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية.
- 5-6 ويدّعي صاحب البلاغ وجود العديد من المخالفات والأخطاء في نص قرار التسليم؛ وعلى سبيل المثال، فإن اسم المحكمة التي اتخذت قرار إدراج اسم صاحب البلاغ في قائمة المطلوبين دولياً غير

(7) وكلت زوجة صاحب البلاغ محامي الدفاع.

صحيح؛ وأركان الجرائم التي يشتبه في أن صاحب البلاغ قد ارتكبها في أذربيجان (الفقرة 2-3 أعلاه) ليست الأركان نفسها الواردة في القانون الجنائي لبيلاروس⁽⁸⁾. وعلاوة على ذلك، اتهم بعبور حدود محمية لأذربيجان دون أن يحمل الوثائق المطلوبة أو بالعبور خارج نقاط التفتيش الحدودية، في حين أنه في عامي 2011 و2012، لم تكن هناك نقطة عبور من الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية لأذربيجان إلى ناغورنو - كاراباخ.

5-7 وتمكن المحاميان، خلال الجلسة في محكمة مدينة مينسك في 26 كانون الثاني/يناير 2017، من الاطلاع على مواد القضية قبل ساعة واحدة من بداية الجلسة. واستغرق البت في قضية صاحب البلاغ 10 دقائق من القاضي. وفيما يتعلق بالأسماء المختلفة للمحكمة التي اتخذت قرار إدراج اسم صاحب البلاغ في قائمة المطلوبين دولياً، ذكرت محكمة مدينة مينسك أن ذلك كان مجرد خطأ في الترجمة. وجاء في ملف القضية الوارد من أذربيجان أن مقاضاة صاحب البلاغ لا علاقة لها بأنشطته المهنية وأنه لا يوجد خطر على صحته في أذربيجان.

5-8 واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار الصادر عن محكمة مدينة مينسك، وطلب، شخصياً وعن طريق محاميه، اللجوء أو توفير حماية إضافية في بيلاروس. ومع ذلك، ذكرت وزارة الشؤون الداخلية أن طلباً كهذا لم يقدم قط⁽⁹⁾. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه الوثيقة اختفت من مواد القضية.

5-9 ولم يتلق صاحب البلاغ ومحاميه قرار المحكمة العليا الصادر في 7 شباط/فبراير 2017. وكان صاحب البلاغ، في اللحظة التي أعلن فيها القرار، بالفعل في الطائرة الخاصة لرئيس أذربيجان لنقله إلى باكو.

5-10 وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه لم يتمكن أثناء احتجازه من الاتصال بأسرته، بما في ذلك عن طريق المراسلات. ولم يُسمح له بتقديم أي وثائق موقعة، عن طريق محاميه، بما في ذلك تفويض زوجته لتمثيله أمام اللجنة.

5-11 وبمجرد وصوله إلى أذربيجان، وضع صاحب البلاغ قيد الاحتجاز مع منع الاتصال في سجن كردخاني لمدة سبعة أشهر، حيث تدهورت حالته الصحية. ولم يكن المحامي الذي عين للدفاع عنه يتحدث الروسية، أو العبرية أو الانكليزية.

(8) تنص المادة 361(1) على أن النداءات العامة الداعية إلى الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إدخال تغييرات عنيفة على النظام الدستوري لبيلاروس، أو خيانة الدولة، أو أعمال الإرهاب أو التخريب، أو غير ذلك من الأعمال الرامية إلى الإضرار بالأمن القومي لبيلاروس، أو توزيع مواد تتضمن مثل هذه النداءات، يعاقب عليها بالتوقيف أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وتنص المادة 361(2) على أن النداءات الموجهة إلى دولة أجنبية أو منظمة أجنبية أو دولية والداعية إلى ارتكاب أعمال تهدف إلى الإضرار بالأمن القومي لبيلاروس، أو توزيع مواد تحتوي على مثل هذه النداءات، في غياب ما يشير إلى ارتكاب جريمة أكثر خطورة، يعاقب عليها بالتوقيف أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وتنص المادة 361(3) على أنه عندما تُرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 361(1) و(2) باستخدام وسائل الإعلام أو الإنترنت، يُعاقب على هذه الأفعال بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

وتنص المادة 371(1) على أن العبور غير القانوني المتعمد لحدود دولة بيلاروس في غضون سنة بعد فرض عقوبة إدارية على ارتكاب الانتهاك نفسه، يعاقب عليه بغرامة أو بالتوقيف أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وتنص المادة 371(2) على أن العبور غير القانوني المتعمد لحدود دولة بيلاروس من جانب شخص سبق إدانته بارتكاب جريمة بموجب هذه المادة، أو من جانب شخص أجنبي أو شخص عديم الجنسية تم ترحيله أو طرده من بيلاروس قبل انتهاء فترة حظر الدخول إلى بيلاروس، أو من جانب موظف يستخدم صلاحياته الرسمية، يعاقب عليه بالتوقيف أو بتقييد الحرية لمدة تصل إلى خمس سنوات، أو بالسجن لمدة نفسها. وتنص المادة 371(3) على أن العبور غير القانوني المتعمد لحدود دولة بيلاروس من جانب جماعة منظمة يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات مع غرامة أو من دونها.

(9) لم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات أخرى.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 قدم صاحب البلاغ في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وقال إن المادتين 361(3) و371(3) من القانون الجنائي لبيلاروس تختلفان عن المادتين 281(2) و318(2) من القانون الجنائي لأذربيجان. وبناء على ذلك، فإن قرارات سلطات بيلاروس تتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك المادة 66(2) من اتفاقية تشيسيناو. وعملاً بهذا الحكم، تمنح الموافقة على التسليم لغرض المقاضاة على الأفعال التي يعاقب عليها بموجب القانون المحلي للأطراف المتعاقدة التي تطلب التسليم والتي يطلب منها التسليم (أي مبدأ ازدواجية التجريم) والتي تكون عقوبتها السجن لمدة سنة واحدة على الأقل. ويجادل صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، بأن المادة 361 من القانون الجنائي لبيلاروس لا تحدد المسؤولية عن التحريض العلني على انتهاك السلامة الإقليمية لدولة أخرى، بما فيها أذربيجان. ولا تنطبق المادة 371 من القانون الجنائي لبيلاروس إلا في حالة تكرار الانتهاكات وفي غضون سنة واحدة فقط بعد فرض غرامة إدارية.

6-2 ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات بيلاروس زورت قضيته وأن قرار تسليمه جاء بناء على دوافع سياسية، وهو ما يمكن استخلاصه أيضاً من عدم حصول صاحب البلاغ ومحاميه على وثائق التسليم حتى لا يتمكنوا من الاطلاع على هذه الوثائق.

6-3 وفي 22 حزيران/يونيه 2022، ذكر صاحب البلاغ أنه وضع في سجن كردخاني في أذربيجان. وفي 20 تموز/يوليه 2017، أدين في أذربيجان بسبب السفر بصورة غير قانونية إلى ناغورنو - كاراباخ (وهو أمر يشكل انتهاكاً للمادة 318(2) من القانون الجنائي (عبور حدود الدولة خارج نقاط التفتيش)). وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات والطرده الإلزامي من أذربيجان بعد قضاء مدة عقوبته. وبعد إدانته، شرع صاحب البلاغ في الإجراءات ذات الصلة لنقله إلى إسرائيل حيث سيقضي عقوبة السجن.

6-4 وفي 10 أيلول/سبتمبر 2017، وقع حادث أمني في سجن كردخاني أدى إلى دخول صاحب البلاغ المستشفى⁽¹⁰⁾. وفي 11 أيلول/سبتمبر 2017، أصدر رئيس أذربيجان عفواً عن صاحب البلاغ. وفي 14 أيلول/سبتمبر 2017، وبعد خروجه من المستشفى مباشرة، طُرد صاحب البلاغ إلى إسرائيل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم احترام الدولة الطرف طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي والمادة 1 من البروتوكول الاختياري

7-1 تشير اللجنة إلى أن اتخاذ تدابير مؤقتة، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، ووفقاً للمادة 1 من البروتوكول الاختياري، هو أمر أساسي بالنسبة لاضطلاعها بالدور الذي أسند لها بموجب تلك المادة. ويقوّض عدم احترام التدبير المؤقت الذي طلبته اللجنة من أجل منع وقوع ضرر يستحيل جبره حماية الحقوق المكرسة في العهد.

7-2 ووفقاً لما ورد في الفقرة 19 من تعليق اللجنة العام رقم 33(2008)، فإن الامتناع عن تنفيذ التدابير المؤقتة يتنافى مع التزام الدولة بأن تحترم، بحسن نية إجراء البلاغات الفردية المُنشأة بمقتضى البروتوكول الاختياري. ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 1 من

(10) لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، European Court of Human Rights، Lapshin v. Azerbaijan, application No. 13527/18, Judgment, 20 May 2021.

البروتوكول الاختياري بسبب عدم احترامها طلب اتخاذ التدابير المؤقتة الذي أحيل إلى الدولة الطرف في 2 شباط/فبراير 2017⁽¹¹⁾.

النظر في المقبولية

1-8 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-8 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-8 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن صراحة في الحجة التي دفع بها صاحب البلاغ فيما يخص استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على نحو ما تقضي به المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وفي ضوء المعلومات المتاحة في الملف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالادعاءات المثارة أمام اللجنة. وعليه، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

4-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة 14 من العهد أثناء إجراءات التسليم، حيث استجوب في غياب محام، ودون أن يوضح له مضمون أمر التسليم، ودون أن يستدعى إلى حضور جلستي المحكمة المعقودتين في 27 كانون الأول/ديسمبر 2016 و6 كانون الثاني/يناير 2017، ودون السماح لمحاميه بالاطلاع على مواد ملف القضية بين 16 كانون الأول/ديسمبر 2016 و25 كانون الثاني/يناير 2017 دون إبداء الأسباب، وبإدعائه عقد جلسات غير علنية، ومنع المحامي من الكشف عن معلومات حول القضية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي ارتأت فيها أن الإجراءات المتعلقة بتسليم الأجانب وطردهم وإبعادهم لا تندرج ضمن نطاق الفصل "في حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية" بالمعنى المقصود في المادة 14، بل تخضع لأحكام المادة 13 من العهد⁽¹²⁾. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحتج في بلاغه بالمادة 13 من العهد. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الشق من البلاغ لا يتوافق من حيث الاختصاص الموضوعي مع العهد وتعلن عدم قبوله بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

5-8 ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، على ادعاءاته في إطار المادة 7 من العهد. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة هذا الشق من الادعاء مقبولاً وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-9 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

(11) قضية ب. أ. وآخرون ضد النمسا (CCPR/C/127/D/2956/2017)، الفقرتان 1-9 و2-9، وقضية ف. ف. خ. ه. ضد الأرجنتين (CCPR/C/132/D/3238/2018)، الفقرتان 1-16 و2-16.

(12) تعليق اللجنة العام رقم 32 (2007)، الفقرة 17؛ وقضية فالن. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 5-8؛ وقضية إيفريت ضد إسبانيا (CCPR/C/81/D/961/2000)، الفقرة 4-6.

9-2 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 31(2004)⁽¹³⁾، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأية طريقة أخرى من إقليمها، إن وجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي لوقوع ضرر لا يمكن جبره، على النحو الوارد في المادة 7 من العهد التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن معيار تقديم أسباب جوهريّة لإثبات وجود خطر حقيقي يعرض الشخص لضرر لا يمكن جبره معيار صارم⁽¹⁴⁾. وتذكر اللجنة أيضاً باجتهاداتها التي رأت فيها أنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تجريه الدولة الطرف، وأنه يقع على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد عموماً استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً أم لا⁽¹⁵⁾، ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان تعسفياً بصورة جلية أو يبلغ حدّ إنكار العدالة⁽¹⁶⁾.

9-3 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى، وقت تقديم هذا البلاغ، أنه إذا سُلم إلى أذربيجان، سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بما يتتافى مع المادة 7 من العهد، انتقاماً منه بسبب أنشطته الصحفية، وانتقاده لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات أذربيجان، وتصريحاته المؤيدة للاعتراف الدولي بإقليم ناغورنو - كاراباخ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف شرعت في 7 شباط/فبراير 2017 في تسليم صاحب البلاغ إلى أذربيجان، على الرغم من طلب اللجنة تعليق تسليمه ريثما تنتظر في بلاغه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ أدين في أذربيجان بتهمة السفر بصورة غير قانونية إلى ناغورنو - كاراباخ (المادة 318(2) من القانون الجنائي (عبور حدود الدولة من خارج نقاط التفتيش))، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالطرد الإلزامي من أذربيجان بعد أن قضى عقوبة السجن. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن تقييم ما إذا كانت سلطات الدولة الطرف قد أجرت تقييماً سليماً للخطر الذي يواجهه صاحب البلاغ في حالة تسليمه إلى أذربيجان ينبغي أن يتم بناءً على المعلومات المتاحة لسلطات الدولة الطرف وقت اتخاذ قرار بشأن طلب تسليم صاحب البلاغ المقدم من سلطات أذربيجان.

9-4 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن سلطات أذربيجان طلبت تسليم صاحب البلاغ في سياق الدعوى الجنائية المرفوعة ضده بموجب المادتين 281(2) و 318(2) من القانون الجنائي لأذربيجان بسبب عبوره بصورة غير قانونية حدود أذربيجان المحمية دون أن يحمل الوثائق المطلوبة أو العبور خارج نقطة تفتيش حدودية، والدعوة إلى الاعتراف باستقلال ناغورنو - كاراباخ عن أذربيجان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ ادعى، في إطار إجراءات التسليم، أنه سيواجه خطر التعذيب في أذربيجان، بسبب ملاسبات القضية، وانتقاده لسياسة أذربيجان بشأن ناغورنو - كاراباخ وحكومة أذربيجان عموماً. واحتج صاحب البلاغ على وجه التحديد بأن سلطات أذربيجان حاكمته فيما يتعلق بأنشطته الصحفية وتعبيره عن آرائه. ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأن أذربيجان شجعت علناً وبشدة على استخدام أساليب المعاملة اللاإنسانية وعلى معاملة الأشخاص من أصل أرمني أو أولئك الذين كانت تربطهم أي صلة بأرمينيا وناغورنو - كاراباخ معاملة لا إنسانية. ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه متهم بعبور حدود أذربيجان المحمية دون أن يحمل الوثائق المطلوبة أو بالعبور خارج نقطة تفتيش حدودية، في حين أنه في الفترة ما بين عامي 2011 و 2012، لم تكن هناك نقطة عبور من الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية لأذربيجان إلى ناغورنو - كاراباخ. غير أن سلطات الدولة الطرف ومحاكمها رفضت حجج صاحب البلاغ

(13) الفقرة 12.

(14) قضية فلان. ضد الدانمرك، الفقرة 9-2؛ وقضية أ. ر. ج. ضد أستراليا (CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة 6-6؛ وقضية فلان. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18.

(15) قضية ز. ه. ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة 9-3.

(16) قضية سيمز ضد جامايكا (CCPR/C/53/D/541/1993)، الفقرة 6-2.

باعتبارها "غير مؤكدة" (الفقرة 4-18 أعلاه). وفي هذا السياق، أكدت الدولة الطرف أن السلطات المحلية أجرت تقييماً سليماً لادعاءات صاحب البلاغ بأنه قد يتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية لدى عودته إلى أذربيجان. وعلاوة على ذلك، أكد مكتب المدعي العام لأذربيجان أن طلب التسليم لا يستند إلى دوافع سياسية وأن صاحب البلاغ لن يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة 4-19 أعلاه). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ إلى سلطات الدولة الطرف ومحاكمها، فضلاً عن المعلومات المتاحة للعموم⁽¹⁷⁾، تبين أن الأفراد الذين يزورون ناغورنو - كاراباخ ويدلون ببيانات عامة ينتقدون فيها سياسة أذربيجان بشأن ناغورنو - كاراباخ وحكومة أذربيجان عموماً تدرج أسماؤهم في القائمة السوداء بصورة منهجية، ويمنعون من دخول أذربيجان ويخضعون للملاحقة القضائية. ويبدو أن الصحفيين وغيرهم من الأفراد، مثل المدونين، الذين يعبرون علناً عن آراء تعتبرها سلطات أذربيجان انتقاداً لها، معرضون بوجه خاص لأعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو المضايقة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أيضاً باستنتاجها الذي ارتأت فيه أن هناك، فيما يبدو، اتجاهاً نحو الاستمرار في استخدام أشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز في أذربيجان ضد الصحفيين⁽¹⁸⁾.

9-5 وفي هذا السياق، وفي ضوء الظروف الشخصية لصاحب البلاغ بصفته مدوناً متهماً بارتكاب جرائم يعاقب عليها بموجب المادتين 281(2) و318(2) من القانون الجنائي لأذربيجان بسبب عبوره بصورة غير قانونية حدود أذربيجان المحمية دون أن يحمل الوثائق المطلوبة أو العبور خارج نقطة تفتيش حدودية، والدعوة إلى الاعتراف باستقلال ناغورنو - كاراباخ عن أذربيجان، ترى اللجنة وهي تأخذ في الاعتبار المعلومات والأدلة المعروضة عليها أن التقييم الذي أجرته سلطات الدولة الطرف ومحاكمها لادعاءات صاحب البلاغ، بشأن خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة الذي سيواجهه في حالة تسليمه إلى أذربيجان، كان تعسفياً على نحو واضح. وعليه، ترى اللجنة أن قيام الدولة الطرف بتسليم صاحب البلاغ إلى أذربيجان يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

10- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف، بتسليمها صاحب البلاغ إلى أذربيجان، تكون قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد. وتخلص اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف، بعدم احترامها طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

11- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك جبر الأضرار التي لحقت بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد جبراً تاماً. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ جملة تدابير مناسبة منها تقديم تعويض مناسب لصاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

12- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في مسألة حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 منه، بأن تضمن الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة عندما يثبت حدوث انتهاك، فهي تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الآراء. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(17) انظر، على سبيل المثال، قضية عراس ضد إسبانيا (CCPR/C/111/D/2008/2010)، الفقرة 10-4.

(18) CCPR/C/AZE/CO/4، الفقرتان 18 و36.